@ 12 @ وأما نذر المباح فلم يلزم بإجماع الأمة ونص النبي صلى ا عليه وسلم في الصحيح وهي شيء جهلته يا هذا العالم فادرج عن هذه الأغراض فليس بوكر إلا لمن أمنته معرفة أحاديث النبي صلى ا عليه وسلم من المكر ولم يتكلم برأيه وحده ولا أعجب بطرق من النظر حصلها ولم يتمرس فيها بكتاب ا عز وجل ولا بسنة رسوله صلى ا عليه وسلم فافهم هذا وا يوفقكم وإيانا بتوفيقه لتوفية عهود الشريعة حقها $ المسألة الثانية عشرة قوله تعالى (! (! .

اختلف فيها على ثلاثة أقوال .

الأول إنه كل الأنعام قاله السدي والربيع والضحاك .

الثاني إنه الإبل والبقر والغنم قاله ابن عباس والحسن .

الثالث إنه الظباء والبقر والحمر الوحشيان $ المسألة الثالثة عشرة في المختار $.

أما من قال إن النعم هي الإبل والبقر والغنم فقد علمت صحة ذلك دليلا وهو أن النعم عند بعض أهل اللغة اسم خاص للإبل يذكر ويؤنث قاله ابن دريد وغيره .

وقد قال ا تعالى (! !) وقال تعالى (! !) وقال (!. (!

فهذا مرتبط بقوله ومن الأنعام حمولة وفرشا أي خلق جنات وخلق من الأنعام